النظام الأساسي لشركة الفجيرة لصناعات البناء

شركة مساهمة عامة

تمهـــــــــــــيد

ـ تأسست شركة الفجيرة لصناعات البناء ـ شركة مساهمة عامة ـ في إمارة الفجيرة بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للمرسوم الأميري رقم 7 لسنة 1981 الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة الفجيرة و عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ، ووفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2021/09/20 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 03/30/ 2023 اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

البـــاب الأول

المـــــــــادة (1)

التعـــــــــاريف

في هذا النظام الأساسي يكون للتعابير التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك :-

الـــدولة :- دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانـــون الشركات :- المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية و أي تعديل يطرأ عليه.

الهـــيـــئة :- هيئة الأوراق المالية و السلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الســـلطة المختـصة:- السلطة المختصة بشؤون الشركات في امارة الفجيرة.

الســـوق:- سوق أبوظبي للأوراق المالية.

مجلـــس الإدارة:- مجلس إدارة الشركة.

عضو مجلس الإدارة :- أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة و بما يشمل الرئيس

ضـوابط الحـوكمة:- مجموعة الضوابط و القواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات و الإدارة في الشركة وفقا للمعايير و الأساليب العالمية و ذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا للشركة و تأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين و أصحاب المصالح.

القـرار الخـاص:- القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التـراكمي:- أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المشرحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعـارض المصـالح :- الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السـيطرة:- القدرة على التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر – في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطـراف ذات العـلاقة:-

-رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة ، و الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.

-أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.

-الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهما بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضوا في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.

-الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المـــادة (2)
إســـم الشركة

اسم هذه الشركة هو **" شركة الفجيرة لصناعات البناء"** وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المـــــادة (3)
المركز الرئـيسي

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في إمارة (الفجيرة) و يجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا و مكاتب داخل الدولة و خارجها.

المـــادة رقم (4)
مـــدة الشـــركـة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (خمسون سنة ميلادية) بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

المـــــــادة (5)
أغراض الشـركة

الأغراض الرئيسية التي تأسست من أجلها الشركة هي :

1- القيام بمباشرة الأنشطة الصناعية المتعلقة بصناعة و إنتاج و تسويق مواد البناء بمختلف أنواعها و ما يتبعها من استيراد و تصدير و بيع و شراء و تشييد و امتلاك و إدارة و تأجير والمشاركة في المشاريع و الأراضي و العقارات.

2- يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة و أن تشترك بأي وجه مع هيئات أو أطراف تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل الدولة و خارجها ، و لها أن تشتري أي من هذه الهيئات أو الأطراف أو تلحقها بها.

3- شراء أو بيع أو تأجير المصانع و المتاجر و المشروعات أو أي جزء منها باسم الشركة أو باسم أي مصنع أو مشروع مملوك للشركة.

4- التصرف بكافة أنواع التصرف بما فيه بيع منتجات المصانع و المتاجر و المشروعات المملوكة للشركة ، و شراء كافة مستلزماتها من آلات و مكائن و أدوات و معدات و مواد خام وقطع غيار و غيرها.

5- رهن العقارات أو المصانع أو المتاجر أو المنقولات أو أي جزء منها المملوكة للشركة.

6- إبراء ذمة مديني الشركة مع التزاماتهم أو إجراء الصلح معهم أو الإتفاق على التحكيم.

7- يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع هيئات أو أطراف تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تدمجها بها أو تشتريها ، و تباشر الأعمال المذكورة داخل الدولة أو خارجها.

8- إدخال شريك أو شركاء في أي عقار أومصنع أو متجر أو مشروع أو في جزء منه مملوك للشركة.

وتفسر الأغراض المذكورة أعلاه بأوسع معانيها و بدون تقييد و يجوز ممارسة مثل تلك الأغراض المشار إليها في عقد التأسيس و النظام الأساسي داخل الدولة و خارجها ، و يجوز توسيع الأغراض و الصلاحيات بأي صورة كانت من وقت لآخر بقرار خاص يصدر من الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثاني
رأسمال الشركة
المادة (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (135,987,500) مائة وخمسة و ثلاثين مليون وتسعمائة وسبعة و ثمانين ألف وخمسمائة درهم موزع على (135,987,500) مائة وخمسة و ثلاثين مليون وتسعمائة وسبعة و ثمانين ألف وخمسمائة سهم بقيمة إسمية قدرها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية.

المادة (7)
نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة إسمية وغير قابلة للتجزئة ومملوكة بالكامل لمواطني دولة الامارات العربية المتحدة والجهات الحكومية بالدولة.

المادة (8)
إلتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (9)
الإلتزام بالنظام الأساسي و قرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة و قرارات جمعياتها العمومية و لا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال.

المادة (10)
عدم التجزئة

السهم غير قابل للتجزئة و مع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ، و يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، و في حال عدم إتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه و يتم إخطار الشركة والسوق بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المـــــادة (11)
ملـــــكية الســـــهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها و في الأرباح المبينة فيما بعد و حضور جلسات الجمعيات العمومية و التصويت على قراراتها.

المـــــادة (12)
التـصـرف بالأســـهم

تتبع الشركة القوانين و الأنظمة و القرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه. بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة و تداولها و نقل ملكيتها و رهنها و ترتيب أي حقوق عليها.

ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المـــــادة (13)
ورثـــة أو دائنـــي المســـاهم

1. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.
2. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:
   أ. بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
   ب. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.
3. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا

بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المـــــــادة (14)
زيــادة أو تخفيــض رأس المــال

1- بعد الحصول على موافقة الهيئة و السلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

2- يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي :-

أ- إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

ب- منح خصم إصدار على القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصما من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح .

يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار

3- ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية و إذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني ، و لو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.

4- وتكون زيادة رأسمال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين و بعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، و على أن يبين في حالة الزيادة مقدارها و سعر إصدار الأسهم الجديدة و يبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض و كيفية تنفيذه.

5- يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة، و يسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية و يستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي :

أ- **دخول شريك إستراتيجي** يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة و زيادة ربحيتها.
ب- **تحويل الديون النقدية المستحقة** للحكومة الإتحادية و الحكومات المحلية و الهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك و شركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
ت- **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
ث- **تحويل السندات أو الصكوك** المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المـــــــــادة (15)
حــق المســاهم في الإطـلاع على دفــاتر و مستندات الشــركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة و وثائقها و كذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

البـــاب الثـــالث
سنـــدات القــرض أو الصــكوك

المـــــادة (16)
إصـــدار سنـــدات القــرض أو الصـكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية ، و يبين القرار قيمة السندات أو الصكوك و شروط إصدارها و مدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، و لها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (17)
تداول السندات أو الصكوك

أ- يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار .

ب- يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها .

ج- السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك .

المادة (18)
السندات أو الصكوك القابلة للتحول لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي

هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار .

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة
المادة (19)
إدارة الشركة

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

ب- يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (20)
العضوية بمجلس الإدارة

أ- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ،ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .

ب- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان لمجلس الإدارة ان يعين عضوا في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوما على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار التعيين أو تعيين غيره ، ويكمل هذا العضو الجديد مدة سلفه وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

ج- بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات التجارية ، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .

د- يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

ه. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أُعتبر مستقيلاً.

و. يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو.

1. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية
2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات

3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه

4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى

5. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه

6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله

ز. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

المـــــــــادة(21)
حـــالات تعـيين الجمـعية العـمومية لأعضـــاء مجـلس الإدارة

إستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضويه مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر إنعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس و وفقاً لحكم المادة (144) من قانون الشركات يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية :

أ- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدني لصحة إنعقاده .

ب- الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة .

ج- إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المـــــادة (22)
متــطلـبات التــرشح لــعضوية المـــجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي :

1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).

2- إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله .

3- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة .

4- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات .

5- في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

6- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها .

المـــــادة (23)
إنتـــخاب رئيـــس المـــجلس ونـــائبه

أ- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .

ب- يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدباً للإدارة ، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المـــــادة (24)
صـــلاحيات مجـــلس الادارة

أ- لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية

ب- يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات.

ج- مع مراعاة احكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الادارة في عقد القروض لاجال تزيد على ثلاث سنوات او بيع وشراء الاصول او رهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

المـــادة رقم (25)
تمـــثيل الشـــركة

أ- يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات الإدارة .

ب- يكون الرئيس التنفيذي الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

ج- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

د- لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق .

المـــــادة (26)
مكـــان إجتـــماعات المـــجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

المـــــادة (27)
النصـــاب القانـــوني لإجتمـــاعات المجلس والتصويت على قـــراراته

أ- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان .

ب- لا يجوز التصويت بالمراسلة ، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة .

ج- صدور قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

د- تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ، ويجب توقيع مقرر الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها ، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثُبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

هـ- يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

المـــــادة (28)
عـــدد إجتماعات المـــجلس والـــدعوة لانعـــقاده

يجتمع مجلس الإدارة عدد (**4**) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل ، ويكون الاجتماع بناءاً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة ، أو بناءاً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل إسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال .

المـــــادة (29)
قـــرارات التـــمـــرير

بالإضافة إلى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته المذكورة بالمادة (**28**) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي :

أ- ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنويا.

ب- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

ج- تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته .

د- يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المـــــادة (30)
إشـتراك عضـو المـجلس في عمـل منـافس للشـركة

لايجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة يتجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة ، ولا يجوز أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المـــــادة(31)
تعـــارض المصـــالـــح

أ- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية .

ب- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقا لحكم البند(أ)من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة .

المـــــادة (32)
منـح القـروض لأعضـــاء مجـلس الإدارة .

أ- لايجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم ، ويعتبر قرضا مقدما لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجة أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية .

ب- لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أوزوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20 %) من رأس مالها.

المـــــادة (33)
تعـــامل الأطـــراف ذات العـــلاقة فـــي الأوراق المـــالية للشـــركة .

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة .

المـــــادة (34)
الصـفات مـع الأطـراف ذات العـلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها .

المـــــادة (35)
تعييـن الرئيـس التنفيـذي أو المدير العـام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيس تنفيذيا أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم ، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيسا تنفيذيا أو مديراً عاما لشركة مساهمة عامة أخرى.

المـــــــادة (36)
مسـؤولـية أعضاء المجلس عــن إلتزامات الشــركة

أ- لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوز فيه حدود سلطاتهم .

ب- تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه ، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المـــــــادة (37)
مسـؤوليه أعضــاء المجـلس تجــاة الشــركة والمســاهمين والغير

أ- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، وعن الخطأ في الإدارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك .

ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند(أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه .

المادة (38)
مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة،

استثناء من هذه المادة ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية متى كان النظام الأساسي يسمح بذلك وبعد موافقة الجمعية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية :

أ- عدم تحقيق الشركة أرباحا .

ب- إذا حققت الشركة أرباحا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم ، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب .

المادة (39)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة

يكون للجمعية العموميـة حـق عزل كل أو بعض أعضاء مجلـس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضـو الذي تم عزله إعـادة ترشيحه لعضوية مجلــس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنــوات على عزله.

البـــاب الخـــامس
الجمـــعية العمـــومية

المـــــادة (40)
إجتمـــاع الجمـــعية العمـــومية

أ- تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة(**الفجيرة**) ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابه ، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزا بهذه الصفة على أكثر من (5 %) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا .

ب- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة ، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض .

المـــــادة (41)
الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الاقل باللغة العربية وبكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوى جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوى إلى الهيئة والسلطة المختصة.

المـــــادة(42)
الدعـــوة لإجتـــماع الجمـــعية العمـــومية

أ- يجب على مجلس الإدارة دعوى الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجها لذلك .

ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المـــــــادة (43)
إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية :

أ- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما.

ب- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .

ج- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .

د- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .

هـ- مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة .

و- مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها .

ز- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
ح- إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع المسؤولية عليهم حسب الأحوال .

المـــــــادة (44)
تسـجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العـمومية

أ- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف

ب- يجب أن يتضمن سجل المساهمين إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة .

ج- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية .

د- يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لايجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع .

المـــــادة(45)
سجـــل المســـاهمـــين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذي لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة .

المـــــادة (46)
النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها .

أ- تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50 %)من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضى مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

ب- فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقا لاحكام هذا النظام تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع ، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها ، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق والسلطة المختصة وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

المـــــادة (47)
رئـــاسة الجـمعية العمـومية وتـدوين وقـائع الإجتـماع

أ- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي (عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي) مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررا للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جامعا للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه .

ب- يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع .

ج- تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .

المـــــادة (48)
طـريقة التصــويت بإجتماع الجمــعية العمــومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقا لحكم المادة (21) من هذا النظام ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المـــــادة (49)
تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالحة أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتباريا يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري.

ج. لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المـــــادة (50)
إصـــدار القــرار الخـــاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذي يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية :

أ- زيادة رأس المال أو تخفيضه .

ب- إصدار سندات قرض أو صكوك

ج- تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.

د- حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.

هـ- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر .

و- إطالة مدة الشركة .

ز- تعديل عقد التأسيس أوالنظام الأساسي .

ح- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص .

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المـــــــادة (51)

إدارج بنـد بـجدول أعمـــال إجـتماع الجمعية العمـــومية

أ - لايجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .

ب- إستثناء من البند(أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي :

1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع .
2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل ، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه .

البـــاب الســـادس
مدقـــق الحســـابات
المـــــــادة(52)

أ- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة ، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة .

ب- يُعيَن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية .

ج- يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .

المـــــــادة (53)
إلـــتزامات مدقـــق الحـــسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي :

أ- الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له .

ب- أن يكون مستقلا عن الشركة ومجلس إدارتها .

ج- ألا يجمع بين مهنة مدققي الحسابات وصفة الشريك في الشركة .

د- ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها .

هـ- ألا يكون شريكا أو وكيلا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريبا لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المـــــادة (54)
صـلاحيات مدقـق الحـــسابات

أ- يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذ لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية .
ب- يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة ، ويجب عند إعداد تقريره ، التأكد مما يأتي :

1. مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
2. مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج- إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامة ، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات ، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة .

د- تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الام او القابضة لأغراض التدقيق .

المـــــادة(55)
التقرير السنوي لمدقــق الحســابات

أ- يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ،وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية .

ب- يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية ، موضحا أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله ، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها ، ويكون المدقق مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

ج. يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.

الباب السابع
مالية الشركة
المادة (56)
حسابات الشركة

أ- تعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير و الأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية و عن وضع الشركة في نهاية السنة المالية و أن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات التجارية أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ب- تطبق الشركة المعايير و الأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية و السنوية و تحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (57)
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الاولى التى بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

المادة (58)
الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، و على المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة و مركزها المالي في ختام السنة المالية و الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية و ترسل صورة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات و تقرير مجلس الإدارة و تقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (59)

إحتياطي عام

يجوز تخصيص نسبة لا تتجاوز (10%) من الارباح السنوية الصافية بناء على قرار مجلس الادارة عند الحاجة لانشاء احتياطي عام يخصص لدعم موقف الشركة المالي ومجابهة الاخطار المحتملة ويتم التصرف في هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الادارة ولا يجوز توزيعه على المساهمين او استخدامه في اغراض اخرى غير التي انشأ من اجلها الا بقرار من الجمعية العمومية للشركة.

المـــــادة (60)
تــوزيــع الأربــاح الســنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية و التكاليف الأخرى وفقا لما يلي :-

أ- تقتطع (10 %) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني و يوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (50 %) خمسين بالمائة على الاقل من رأس مال الشركة المدفوع و إذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع.

ب. تنظر الجمعية العمومية في توصيات مجلس الادارة بشأن النسبة المقترح توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات والاستهلاكات ، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة

المـــــادة (61)
التـصرف في الإحتيـاطي الإخـتياري و القــانوني

يتم التصرف في الإحتياطي الإختياري بناءا على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة و لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين ، و إنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحا صافية كافية للتوزيع عليهم.

المـــــادة (62)
أربـــاح المساهمـــين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقا للأنظمة و القرارات و التعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

البـــاب الثامن
المـنازعـــات
المـــــادة(63)
سقـــوط دعـــوى المســـؤولية

لايترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ إنعقاد هذه الجمعية ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

البـــــاب التـــاسع
حـــل الشـــركة وتصـــفيتها
المـــــــادة (64)
حـــــل الشـــركـــة

تنحل الشركة لأحد الاسباب التالي :

أ- إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي مالم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة بهذا النظام

ب- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله .

ج- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي استثمارا مجدياً .

د- الإندماج وفقا لأحكام قانون الشركات .

هـ- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة .

و- صدور حكم قضائي بحل الشركة .

المـــــــادة (65)
تحقيق الشركـة لخسـائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المـــــادة (66)
تصفـــية الشـــركـــة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة طريقة تصفية وتعيين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .

البـــاب العـــاشـــر
الأحـــكـــام الختـــامية

المـــــادة (67)
مساهـــمات طوعـــية

يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولة المجتمعية وتلتزم الشركة بعد انتهاء السنة المالية بالإفصاح على موقعها الإلكتروني عن مدى قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة بيان الجهة أو الجهات المستفيدة من المساهمات المجتمعية التي تقدمها الشركة .

المـــــادة (68)
ضـــوابـــط الحـــوكـــمة

يسرى على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملا له .

المـــــادة (69)
تسهيل أعـــمال التفتيش الـــدوري لمفتشـــي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المـــــادة (70)
فـــي حـــال الـــتـــعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيا من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

المـــــادة (71)
نشـــر النـــظام الأســـاس

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .